

# المجلس (21) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

## الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد. وعلى قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا والسامعين والحاضرين عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل قد اعياه فاراد ان يسببه - [00:00:00](#) صلى الله عليه وسلم ثم قال بعنيه بوطية بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية واستثنت حملا انه الهى فلما بلغت اتيته بالجمل فنقذني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري - [00:01:18](#) فقال اتراني ما كستك؟ قال اتراني ما كستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين آآ يقول يريد ضابطا للصيام في حال برد. الضابط حنا ذكرنا الحقيقة الضابط - [00:01:48](#) الصيام قلنا اذا عدم الماء او خشي الضرر او المشقة الشديدة التي يلحق معها الحرج. وهنا صار الى التيمم. يصار الى الصيام. وايضا يعني كون بعض الناس يكون في البر - [00:02:27](#) ثم بعد ذلك في شدة اذا كان الماء عنده قريب عرفنا يجب ان يذهب اليه او من يستطيع ان يسخن هذا يجب عليه ان يذهب ان يثقل لكن اذا كان الماء بعيدا عرفا او ما يجب ان - [00:02:49](#) ما يسخن به ولو انه تيمم بهذا الماء البارد لحقه مرضه وخشي مرضا او لحقه الحرج وآآ الشدة ها هنا وليس يعني الحرج المحتمل قد يتأذى لا بد يعني النبي يقول - [00:03:09](#) الوضوء على المكاره يعني في وقت يكره الانسان مرور الماء على جنبه لكن اذا كان مشقة طاهرة من اكو حرج الله عز وجل بين للناس لما ذكر التيمم رفع الحرج دل على انه متى وجد الحرج يصلي في يومه - [00:03:29](#) يقول هل يجب ذلك؟ نعم ذلك هذا جماهير العلماء يقولون بان ذلك اثناء الوضوء واثناء الغسل الا هذا يأتي مرور الماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران خذ هذا فافرقه عليك قال للرجل بحيث ابو حمراء خذ - [00:03:50](#) هذا فافرقه علي. هذا يدل على انه يكفي الامام مالك رحمه الله ان ذلك واجب. لكن هذا ليس بظاهر جماهير العلماء لا يرون الجماهير. قال المؤلف رحمه الله تعالى طيب بقي عندنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها آآ في قصة - [00:04:10](#) بريرة ذكرنا من فوائد الحديث ذكرنا جملة من فوائد الحديث وايضا من فوائد الحديث ان الولاء لمن اعتق ان الولاء لمن اعتق وسواء كان العتق عن طريق الكتابة او كان - [00:04:36](#) عن طريق الكفارة او كان العتق عن طريق التدبير او كان العتق عن طريق تفضلا وتضرعا واحسانا يقول بان الولاء لمن اعتق. وايضا من فوائد الحديث مسائل حديث وفوائده ان خطب النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى قسمين - [00:04:56](#) القسم الاول خطب راتبة راتب عليها النبي عليه الصلاة والسلام. والقسم الثاني خطب عارضة القسم الثاني خطب عارضة وهي الخطب التي اه يأتي بها الذي صلى الله عليه وسلم لسبب طراً. نعم. كذلك ايضا اه من مسائل هذا - [00:05:26](#) حديث اما بعد نعم الاتيان اما بعد كذلك ايضا من فوائد الحديث افتتاح قطط بالحمد بالحمدلة وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يفتتح - [00:05:56](#)

خطبه الراءة والعارضة بالحمد لله. كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه الراءة عارضة بحمد الله عز وجل وكذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مئة شرط - [00:06:16](#)

ليس المراد انه اذا زادت على مئة شرط انها تكون صحيحة لا. المراد ان الباطل باطل. يعني ما خالف الكتاب والسنة فهو عاطل يجب رده. باطل يجب رده نعم. اه. ثم قال المؤلف رحمه الله عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما. انه كان يسير على جمل - [00:06:40](#) يعني تعب نعم الجمل تعب. فاراد ان يسيبه يعني ان يطلقه وان يتركه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قط. فقال بعنيه باوقية - [00:07:11](#)

قدم الكلام على هذه قلنا بان الراضية كم تساوي بالدرهم؟ ها؟ تساوي كم؟ اربعين درهم. الاوقية تساوي الدراهم حولها الى مثاقيل قلنا كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل ها كم - [00:07:31](#)

ثمانية وعشرين مثقال. والمثقال الواحد يساوي الغرامات كم؟ اربع مئة وعشرين في اربعة وربع. يخرج لك ها؟ الغرامات ثمانية وعشرين في اربعة وربع كم تساوي ثمانية وعشرين في اربعة وربع كم تساوي - [00:07:54](#)

كم؟ مية وكم؟ مية وخمسطعش؟ ها؟ طيب مية وخمسطعش غرام للفضة. اليوم غرام الفضة بنص ريال يعني مئة وخمسطعش اليوم تساوي تقريبا ستين ريال. يعني لو استاذ جمال جابر بكم - [00:08:16](#)

ستين ريال فقال ابن رقية قلت لا ثم قالت بعنيه فبعته باوقية واستثنيت حملانه استثنيت حملانه الى اهلي. فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه. ثم رجعت فارسل في فقال اتراني يعني انظني ما كستك المماكسة هي المكاملة في البيع - [00:08:36](#)

والشراء من اجل تنقيص الثمن. يعني من اجل تنقيص الثمن من قبل المشتري او زيادة الثمن من قبل البائع لآخذ جملك خذ جملك ودرهمك فهو لك. هذا الحديث فيه فوائد - [00:09:10](#)

فيه تقدا ذكرنا ان الشروط في البيع تنقسم الى ماذا؟ قسمين شروط صحيحة وشروط فاسدة. الشروط الصحيحة ذكرنا انواع. النوع الاول شرط يقتضيه العقد مقتضى والعصر. والنوع الثاني شرط صفة. والنوع الثالث شرط مصلحة. وهذه - [00:09:35](#)

الثلاثة جائزة بالاتفاق. نقول هذه الانواع الثلاثة هذه جائزة بالاكثاق. النوع الرابع شرط المنفعة وهذا دليله حديث جابر رضي الله تعالى عنه شرط المنبع يعني لو مثلا قلت بعتك السيارة بشرط ان استخدمها لمدة يوم او يومين - [00:10:05](#)

او يقول المشتري اشتريت منك السيارة بشرط ان تغسلها او بشرط ان فيها كذا وكذا الى اخره. شرط المنفعة هل هو جائز او ليس جائز المشهور من المذهب انه يصح شرط واحد. شرط المنفعة يقولون يصح شرط واحد فقط - [00:10:33](#)

وايضا يقولون منفعة المبيع او منفعة البائع. منفعة المبيع او منفعة البائع. يقول بعتك السيارة بشرط ان استعملها لمدة يوم يومين الى اخره. منفعة البائع يقول المشتري اشتريت منك السيارة بشرط انك تغسلها - [00:11:00](#)

او بانك تصبح فيها كذا الى اخره واضح؟ يشترطون شرطا واحدا. طيب ما هو دليلهم؟ حيجابر. جابر اشترط حملان البعير. منفعة البعير شرط واحد فقط الرأي الثاني رأي الشافعية. الشافعية يغلقون الباب. الشافعية يغلقون الباب. والشافعية حقيقة - [00:11:31](#)

انهم من اضعف المذاهب في باب المعاملات ومن احسن مذاهب مذهب المالكية. لكنهم الشافعية عندهم ضعف في باب المعاملة لان الشافعية فيها فطاحلة وعلما والشافعيين كبير لكن في الشافعي يغلقون الباب لا يصح - [00:11:57](#)

ولا شرط واحد ما يصح ولا شرط واحد وقد جاء حديث ضعيف النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشراء الرأي التالي يعني الرأي الثالث رأي الحنفية يقول يصح من الشروط ما تعارض - [00:12:23](#)

عليه الناس ما تعارف عليه الناس الرأي الرابع رأي ابن القيم رحمه الله ان الصحة سواء كان شرطا او شرطين من شروط المنافع الاصل في ذلك الصحة سواء كان شرطا او شرطين او ثلاثة او - [00:12:45](#)

اربعة منفعة البائع او منفعة المبيع او غير ذلك من المنافع. مثلا اقول انا اشتريت منك السيارة بشرط ان تغسلها وان تصبح لي وان تصلح المتين انتهت وان تصلح الزجاج اربعة شروط - [00:13:06](#)

هذا كله جاء او في المديح اشتريت منك السيارة بشرط ان يستعملها لمدة يوم يومين شرط ان اسافر عليها شرط اني احمل عليها خلاف. او حتى في غير المبيع والبائع. اشتريت منك سيارتك بشرط ان - [00:13:28](#)

سيارتي بعثك سيارتي بشرط انني استعمل سيارتك. هنا الشرط ليس في اي شيء سيارتك الشرط ليس في اي شيء. ليس في المبيع ولا في البائع. نقول هذا ايضا صحيح. وهذا القول هو الصواب. هذا القول - [00:13:49](#)

طيب اه ما هو الدليل على انه ما يصح؟ هم يقولون يجوز شرط لكن شرطين ما هو الدين ولا يجوز؟ مذهب؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف البيع ولا شرطانه في بيته ولا شرطان في يكفي شرط حيث جابر واما - [00:14:09](#)

زيادة على ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا شرطان في بيته. لكن هذا الكلام تكلم عليه ابن القيم قول النبي وسلم ولا شرطان في زينب اطال علي الكلام ابن القيم رحمه الله وانتهى الى ان المراد بالشرطين في البيع هو بيع العينة بيع العيلة - [00:14:29](#)

يأتينا ان شاء الله الكلام على بيع العلاج. المهم الخلاصة في هذه المسألة نقول الخلاصة ان الشروط في البيوت بانواعها الاربعة شرط الستر شرط المصنع شرط المنفعة نقول الاصل في هذه الشروط الاصل فيها ماذا؟ الصح فيها الصح - [00:14:49](#)

نشعر فيها الصحة والجواز. طيب القسم الثاني اما القسم الثاني الشروط الفاسدة. الشروط الفاسدة تنقسم الى قسمين. شروط فاسدة مفصل عقد. وشروط فاسدة غير مفسدة وشروط فاسدة غير مفسدة. طيب الشروط الفاسدة - [00:15:09](#)

المفسدة اولا يقولون نحرر المذهب في هذه المسألة يقولون النوع الاول من النوع الاول من انواع الشروط الفاسدة المفسدة من النوع الاول اشتراط عقد في عقد. اما النوع الاول اشتراط عقد - [00:15:36](#)

كيف ذلك؟ يعني ان يقول بعثك هذه السيارة على ان تباع لسيارتك بعثك هذه السيارة على ان تؤجرني بيتك. على ان تصرف لي هذه الدراهم. ريبات تصرفها دولارات. على ان - [00:16:01](#)

تعمل اه معي شركة عقد في عقد. ويقولون بان هذا هو بيعتان في بيعة. الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والرأي الثاني رأي المالكية وهذا قول اكثر اهل العلم. الرأي والشافعية ان هذا جائز ولا بأس به. اشتراط عقد في عقد ان هذا جائز - [00:16:20](#)

اذ ولا بأس به واختير ابن القيم رحمه الله لان الاصل في العقود والشروط في العقود الاصل في ذلك ماذا؟ الصح وحمل ابن القيم رحمه الله البيعتان حديث البيعتين في بيعة ان المراد بذلك هو بيع العين - [00:16:42](#)

فنقول اشتراط عقد في عقد هذا صحيح. وجائز ولا بأس به بشرط الا يتضمن محظورا شرعيا بشرط الاعتبار ان محظورا شرعيا كما لو قال اقررتكم شرطا سميعةا. لان هذا قرض جر فائدة. لا يحل سلف وبيع. ارض جرت - [00:17:02](#)

او قال بعثك شرط ان تزوجني لا يجوز هذا هذا يترتب عليه محظور شرع لانه شبيه بالشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عنه تزوجتك على ان تزوجك بعثك على تزوجك - [00:17:27](#)

لان اللي زوجه يبيح عليه واللي ما يزوجه ما يبيع عليه. فاصح المقصود بذلك هو بضع المرأة فنقول اذا ترتب عليه محظور شرعي كما لو قال اقرصتك على ان تبيعني على ان تؤجرني على ان تعمل معي شركة يقول لا يجوز - [00:17:50](#)

او قال مثلا زوجتك على ان تزوجني او بعثك على تزوجني الى قرني يقول بان هذا غير جائز. هذا النوع الاول لكن ذكرنا الصواب ان هذا النوع انه ليس داخلا اصلا في الشروط التي ينهى عنها. نعم - [00:18:10](#)

ان شاء الله نكمل - [00:18:30](#)